بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

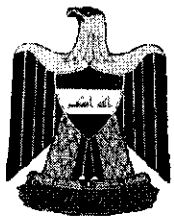

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٢٠٢/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٣ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي: رئيس الهيئة العامة للآثار والتراث/ اضافة لوظيفته ـ وكيله الموظف الحقوقي (ض . ح . ع).

المدعى عليهما:

١. رئيس جمهورية العراق/ اضافة لوظيفته ـ وكيله المستشار (أ . س . م).
٢. رئيس مجلس النواب/ اضافة لوظيفته ـ وكيلاه الموظفان الحقوقيان المدير (س . ط . ي) والمستشار القانوني المساعد (هـ . م . س).

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي بأن مجلس النواب اصدر القرار (٥) لسنة ٢٠١٨ ((قانون سامراء عاصمة العراق للحضارة الاسلامية)) ولكون القرار يتعارض مع قانون الآثار والتراث النافذ المرقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ ولعدم دستوريته وعدم شرعيته فقد بادر للاعتراض عليه للاسباب التالية: ١. القانون نص على تشكيل لجنة أناط بها اعمال ومهام هي من صلب عمل الجهة القضائية (وزارة الثقافة والسياحة والآثار). ٢. القانون اقحم نفسه في دعوة شركات لتنفيذ اعمال فنية يكون مهامها صيانة وترميم الآثار مع العلم أن ترميم وصيانة الآثار والاشراف عليها من اختصاص السلطة الآثارية

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص.ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

استناداً للمواد (١٠ و ١١ الفقرة اولاً ورابعاً) من قانون الآثار النافذ.

٣. استرداد الآثار المسروقة وتطوير العلاقات السياحية والآثارية هي من صلب عمل وزارة الثقافة والسياحة والآثار بالتنسيق مع الاجهزة والدوائر الاخرى.

٤. أن دائرة موكله لديها جهود مكثفة وتنسيق ودراسات معمقة مع منظمة اليونسكو للتراث العلمي وهي بصدد نشر بعض المواقع الآثرية ومنها مدينة بابل الآثرية على لائحة التراث العالمي وأن أي تصرف او اجراء بتغيير او اعمال تخص المواقع الآثرية خارج نطاق السلطة الآثرية يؤدي الى عرقلة جهودهم مع هذه المنظمات وضياع الجهود التي ترمي الى المحافظة على التراث الحضاري للعراق من الضرر والتلف والاضمحلال.

٥. ان السلطة الآثارية المتمثلة بالهيئة العامة للاثار والتراث المادة(٤/ثالثاً) من قانون الآثار النافذ هي السلطة صاحبة الاختصاص الدقيق والصلاحية في كل تصرف مادي يتعلق ويمس المواقع الآثرية والتأريخية في عموم العراق من صيانة وترميم واستثمار المادة (٢/ثالثاً) وهي الجهة المناط بها الحفاظ على هذه الآثار بأعتبارها من اهم الثروات الوطنية لتعريف المواطنين والمجتمع الدولي والاجيال اللاحقة لابراز الدور المتميز لحضارة العراق في بناء الحضارة الانسانية منذ نشأتها المادة (١/اولاً وثانياً) وطلب الحكم بألغاء القانون آنفاً لتعارضه مع قانون الآثار والتراث النافذ المرقم (٥٥ لسنة ٢٠٠٢) وتحميلهم كافة المصاريف ويعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا المرقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وورود اللائحة الجوابية من وكيل المدعى عليه الاول طالباً رد الدعوى لان المدعي لم يسند أي فعل يستوجب على موكله القيام به ويتعارض ذلك مع احكام المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص.ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

ولم يشير المدعي الى السند الدستوري الذي خالفة موكله بأصدار القانون ولم يجد أي تعارض بين القانونين وأن القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٨ هو قانون خاص محدد برقعة جغرافية معينة وله ابعاد (تأريخية ودينية وثقافية واقتصادية) لاهمية الموقع الجغرافي والديني الذي تتمتع به سامراء اما قانون الآثار والتراث المرقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ فهو قانون عام يمتد الى جميع اجزاء جمهورية العراق وحيث أن القانون الخاص يقيد القانون العام وانه لاحق لقانون الآثار والتراث لذلك فأن قانون (سامراء عاصمة العراق للحضارة الاسلامية) يقيد اختصاص وزارة الثقافة والسياحة والآثار في الموقع الذي نص عليه القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٨ وليس هناك تعارض في قيام وزارة الثقافة والسياحة والآثار من الاشتراك في اللجان المسؤولة عن تنفيذ القانون المرقم (٥) لسنة ٢٠١٨ وفقاً لما اقتضى به البند (ثالثاً) من المادة (٢) من القانون آنف الذكر الذي نص على (ثالثاً) للجنة التحضيرية أن تشكل لجان فرعية من ممثلي الوزارات ذات العلاقة والدوائر الخدمة للمحافظة او القضاء لغرض تنفيذ واجباتها) كما أن (استرداد الآثار وحمايتها) مع يكون بالتنسيق مع اجهزة الدولة ذات العلاقة وبذلك فأن حق المدعي اضافة لوظيفته لم يتأثر بصدور القانون المذكور آنفاً وفقاً لما ورد في البند (رابعاً) من المادة (١). كما وردت لائحة جوابية من وكيلي المدعى عليه الثاني اضافة لوظيفته طالبين رد الدعوى بسبب أن وكيل المدعي لم يبين وجه المخالفة الدستورية او النص الدستوري الذي يؤسس عليه دعواه كما انه أشار الى أن القانون محل الطعن يتعارض مع (قانون الآثار والتراث النافذ) وأن تعارض القوانين لا يقع ضمن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا التي وردت في المادة (٩٣/اولاً) من الدستور وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة استناداً للمادة (٢) الفقرة (ثانياً)

سارة

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص.ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

من النظام نفسه عين يوم ٢٠١٩/١/٢٣ موعداً للمرافعة وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعي والخبير القانوني السيد (أ) ممثلاً عن رئيس الجمهورية وحضر السيدان المدير (س . ط . ي) والمستشار القانوني المساعد (هـ . م . س) عن المدعى عليه الثاني رئيس مجلس النواب وبوشر بالمرافعة حضوراً وعلناً كرر وكيل المدعي عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها اجاب وكيل المدعى عليه الاول نكرر اللائحة الجوابية ونطلب رد الدعوى وكذلك افاد وكيلا المدعى عليه الثاني طالبين رد الدعوى، ابرز وكيل المدعي لائحة سماها لائحة جوابية على لائحتي المدعى عليهما وبين ملخص ما ورد فيها ربطت بملحق الدعوى اجاب وكلاء المدعى عليهما ليس لنا ما نجيبه على ما اورده وكيل المدعي ودققت المحكمة مجريات الدعوى واكملت تحقيقاتها ووجدت انها اصبحت مستكملة لاسباب الحكم فقرر ختام المرافعة وتلي الحكم علناً في الجلسة.

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الأتحادية العليا وجد أن المدعي اضافة لوظيفته قد بين في عريضة دعواه أن القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٨ (قانون سامراء عاصمة العراق للحضارة الاسلامية) يتعارض مع قانون الآثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ ولعدم دستوريته بادر للاعتراض عليه وقد بين في عريضة الدعوى اسباب تعارض القانون المذكور مع قانون الآثار والتراث وطلب الغاء القانون بسبب التعارض. وقد خاصم في الدعوى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب اضافة لوظيفتهما. وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن خصومة المدعي اضافة لوظيفته رئيس الجمهورية اضافة لوظيفته لا سند لها من القانون لانه ليس مَنْ هو الذي شرع القانون موضوع الادعاء بالتعارض بينه وبين قانون سابق كما تجد أن المدعي اضافة

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص.ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566

لوظيفته لم يبين سند مخالفة القانون موضوع الطعن من الدستور سوى تعارض بعض احكامه مع قانون سابق وبناء عليه تكون دعواه فاقدة لسندها الدستوري من هذه الجهة وأن ادعاء وجود تعارض بين قانونين دون مخالفة احدهما للدستور يخرج النظر فيه عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليه في المادة (٩٣) من الدستور، لذا قرر رد الدعوى من جهتي الخصومة والاختصاص وتحميل المدعي اضافة لوظيفته المصاريف واتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهما ومقدارها مئة الف دينار توزع بينهم وفق القانون. وصدر قرار الحكم بالاتفاق باتاً استناداً لاحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وأفهم علناً في ٢٠١٩/١/٢٣.

الرئيس مدحت المحمود	العضو فاروق محمد السامي	العضو جعفر ناصر حسين
العضو اكرم طه محمد	العضو اكرم احمد بابان	العضو محمد صائب النقشبندي
العضو عبود صالح التميمي	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو حسين عباس ابو التمن

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف- ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص.ب ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BO 55566